مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

حق الاقليات في البث العابر للحدود

المدرس المساعد حسام محمد سلمان التميمي

جامعة بغداد

معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الاحيائية

للدراسات العليا

hussam.m@ige.uobaghdad.edu.iq

استلام البحث: 14/12/2025	مراجعة البحث: 10/01/2026	قبول البحث:09/02/2026

الملخص:

يعد الحق في البث العابر للحدود من الحقوق المهمة التي يتمتع بها الاقليات في التعبير عن افكارهم وآرائهم وتقاليدهم واللغة التي يتمتعون بها ضمن الجماعات ، اذ بدأت طروحات نشر الوعي بحقوق الأقليات وتأمين حرياتهم تأخذ اهتماماً متصاعداً ، سواء على المستوى الوطني من حيث نص الدستور العراقي لسنة (2005) على تلك الحقوق التي يتمتعون بها ضمن الجماعات وتأكيده عدم الإخلال بها أو انتهاكها ، وكذلك الأمر على المستوى الدولي ، إذ نصت الاتفاقيات والمواثيق الدولية على حقوق الاقليات ، من حيث ضرورة توليهم سياسات الاعلام المرئي والمسموع والاتصال العابر للحدود ، وحماية تلك الحقوق دون الإخلال بها أو انتهاكها .

الكلمات المفتاحية: الاقليات ، البث العابر للحدود ، الاساس الدولي ، الاساس الدستوري .

Abstract

The right to cross-border broadcasting is one of the important rights that minorities enjoy in expressing their ideas, opinions, traditions and the language they enjoy within their communities. Proposals to raise awareness of minority rights and secure their freedoms have begun to gain increasing attention, both at the national level, in terms of the Iraqi Constitution of (2005) stipulating those rights that they enjoy within the communities and emphasizing that they should not be violated or infringed upon, and also at the international level, as international agreements and conventions stipulated the rights of minorities, in terms of the necessity for them to take charge of visual and audio media policies and cross-border communication, and to protect those rights without violating or infringing upon them.

Keywords: Minorities, cross-border broadcasting, international basis, constitutional basis

المقدمـــــة

أن غالبية دول العالم تضم اقليات فلا تكاد توجد دولة في العالم شعبها ينتمي إلى فئة واحدة ، فالعراق فيه العديد من الاقليات المتنوعة ، سواء اكانت اقليات دينية أو لغوية أو قومية ، وان افراد تلك الاقليات يتمتعون بالعديد من الحقوق ، ومنها الحقوق الثقافية ، ففي العراق نص الدستور العراقي لسنة (2005) ، على وسائل حماية حقوق الاقليات والتي من ضمنها حقهم في البث العابر للحدود .

CC BY

ومن جانب آخر فإن القوانين الوطنية كانت قد نظمت حقوق البث الاذاعي والتلفزيوني وشروط تراخيص هذا البث وانواعه ، ولكافة أطياف الشعب العراقي ومن ضمنها الاقليات ، الذين يعيشون ضمن غالبية الجماعات على أن يتمتعوا بتلك الحقوق على قدر من المساواة .

أولاً- أهمية البحث : تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على حق الاقليات في البث العابر للحدود المنصوص عليه سواء في الدستور العراقي والقوانين الوطنية ، أو في ضوء القانون الدولي ، وسواء أكان البث عن طريق المؤسسات الاذاعية ، أو التلفزيونية واجهزة الاتصال الـسلكية واللاسلكية ، كما تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الحماية الدستورية والقانونية والدولية لحقوق الاقليات في البث والاتصال إلى بقية أفراد المجتمع .

ثانياً- إشكالية البحث : تتمثل إشكالية البحث في عدة محاور:

1. مدى معالجة الدستور والقوانين الوطنية لحقوق الاقليات ، ومنها حقهم في البث العابر للحدود ضمن الجماعات ، والعمل على حمايتها وتنظيمها والحيلولة دون انتهاكها ، وتسليط الضوء ايضاً على مدى فاعلية القواعد الدستورية في المساواة بين الاقليات والجماعات من حيث الحقوق التي يتمتعون بها ، ذلك ان السلطة أو الاغلبية المهيمنة ثقافياً وسياسياً غالباً ما تسعى إلى محو تلك الثقافات أو انتهاكها .
2. بيان مدى توافر الحماية الدولية لذلك الحق ، ذلك ان البث الفضائي لكونه يعد بثاً عابراً للحدود ، فإن استخدامه من قبل الاقليات يكون محكوماً بوجود قواعد وطنية واتفاقيات دولية، تعمل على تنظيم وحماية ذلك الحق .

ثالثاً- أهداف البحث : يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. بيان مفهوم الاقليات ومفهوم البث العابر للحدود ، وشروط وانواع هذا البث .

2. بيان الاساس الدستوري والقانوني لحق الاقليات في البث العابر للحدود .

3. الحرص على فاعليه القواعد الدستورية والوطنية والاتفاقيات الدولية في حماية حق الاقليات في البث العابر للحدود .

رابعاً- منهجية البحث : اعتمد الباحث في كتابة البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية ، بغية الوصول إلى ما قصدته تلك التشريعات والاتفاقيات عند ممارسة الاقليات حقهم في البث العابر للحدود .

كما اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج الوصفي من خلال دراسة المشاكل التي تواجه الاقليات عند ممارستهم البث العابر للحدود وانتهاك حقوقهم من الجماعات أو السلطات الحاكمة ، وكيفية معالجتها من الناحية التشريعية والفقهية ، والنتائج والمقترحات التي تم التوصل اليها فـي كتابة البحث .

خامساً- خطة البحث : تتقسم خطة البحث إلى ما يأتي:

- المقدمة

- المبحث الأول : ماهية حق الأقليات في البث العابر للحدود
- المطلب الاول : مفهوم الاقليات
- المطلب الثاني : مفهوم البث العابر للحدود
- المبحث الثاني : الاساس الدستوري والدولي لحق الاقليات في البث العابر للحدود ووسائل حمايتها
- المطلب الاول : حقوق الاقليات في البث العابر للحدود في ظل الدستور والقوانين الوطنية
- المطلب الثاني : وسائل حماية حق الاقليات في البث العابر للحدود في ظل القانون الدولي
- الخاتمة

المبحث الأول

ماهية حق الأقليات في البث العابر للحدود

يتمتَّع الأشخاص المنتمون إلى أقليات بحقوق عديدة ، نتيجة وقوعهم في مركز قانوني خاص حيث يسمح لهم التمتُّع بمجموعة من الحقوق الخاصَّة، التي تكفَّل حمايتهم من اضطهاد الأكثرية ، إلا إنَّ ذلك لا يعني أن تكون حقوق الأقليات، بصورة أعلى من الحقوق التي تتمتَّع بها الأغلبية، بل يجب أن تكون على قدر المساواة معهم، ومع ذلك فإنَّ حقوق الأقليات منبثقة في أصلها من الحقوق العامَّة للإنسان مدعومة بأهم الوسائل اللازمة لتطبيقها وحمايتها [1] .
واستنادًا إلى ما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، سنحاول ان نبين في الاول منها مفهوم حقوق الأقليات ، في حين سنخصص المطلب الثاني لتوضيح مفهوم البث العابر للحدود .

المطلب الأول

مفهوم الأقليات

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الاقليات، وذلك بسبب ارتباط الاقليات بعناصر سياسية واجتماعية معقدة ، إلا أنه استقر في تحديد المعايير التي يمكن من خلالها تحديد مفهوم الاقليات، لذا سنحاول دراسة هذا المطلب في فرعين نبين في الاول منها تعريف الاقليات ، بينما سنتطرق في الفرع الثاني الى تسليط الضوء على اهم معايير تحديد الاقليات .

الفرع الاول

تعريف الاقليات

تعرف الأقلية من الناحية الفقهية : "هي من المجموعات البشرية التي تعيش على مجتمع تكون فيها الاقلية من حيث العدد وتكون مختصة من بين سائر افراد المجتمع ببعض الخصوصيات كأن تكون أقلية عرقية أو ثقافية لغوية أو دينية" [2] .

(1) See: Steven wheatkey, democracy minorities and international law university of Leeds,2005, p 38.

[2] محمد عبد الغني العلوان، المدخل إلى فقه الأقليات، لبنان، دار الكتب العلمية، 2017، ص19.

وذهب البعض إلى تعريف الأقلية : "بانها مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة ذات سياسة يشترك أعضاؤها في صفات مميزة عرفياً أو دينياً أو لغوياً ، التي تميزهم عن باقي مواطني هذه الدولة بشرط ان تشكل هذه الجماعة أقل من نصف تعداد مواطني هذه الدولة " [1]

في حين ذهب اخرون ، إلى أن الاقليات تعتمد على فكرة التمايز والتباين بين أفراد الشعب من حيث الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، وبالتالي ينصرف مفهوم الاقلية إلى أية طائفة من البشر تنتمي إلى جنسية دولة معينة ، متى ما تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر الشعب في دولة معينة، لذا فأن الأقلية تعد مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو الدين [2] .

بينما تعرفها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات [3] ، بانها (جماعات تابعة داخل شعب تتمتع بتقاليد وخصائص اثنية عرقية أو دينية أو لغوية تختلف بشكل واضح عن تلك الموجودة لدى بقيت السكان في دوام المحافظة عليها) .

وقد نصت المادة (2) من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التابعة للأمم المتحدة " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز"[4].

الفرع الثاني

معايير تحديد الأقليات

ذهب الفقه إلى تحديد معايير الاقليات ، استناداً إلى أن الأقليات هم مجموعة عناصر تنتمي كل فئه إلى عنصر محدد حسب طبيعة هذه الاقليات ، وجاء هذا التحديد بسبب صعوبة تبني تعريف شامل للأقليات، ومن هذه المعاييرهي :

1. المعيار العددي : هو مجموعة من السكان الاقل عدداً من الاغلبية أو سكان الدولة، وعادة ما تكون هذه الفئة مهمشة في ممارسة كافة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يقوم هذا المعاير على اساس المقارنة بين نسبة عدد أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية ، بالتالي من خلال هذا المعاير تعتبر الاقلية مجموعة قليلة من السكان إذ ما قورنت بعدد الأغلبية العامة من السكان ، بالإضافة إلى هذا يختلفون عن الاغلبية من حيث

[1] ماهر فيصل صالح الدليمي، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2007، ص5

[2] د. فاضل عبد الزهرة الغراوي، الآليات الدولية الوطنية لحماية حقوق الاقليات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد11، العدد 42، ج2، 2022، ص308.

[3] – (وهي لجنة متفرعة من لجنة حقوق الأنسان التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة) ، ينظر محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنه النشر، ص65.

[4] مشار على الموقع الإلكتروني https://www.google.com/search?q=، تاريخ الزيارة 2025/8/29.

اللغة والدين ، لذا فإن الاقلية تعد من وجه نظرهم مجموعة من السكان اقل عدداً من حيث الأغلبية على أن لا تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

2. المعيار الموضوعي: يشير هذا المعيار الى اختلاف الخصائص ، بأن الأقلية في المجتمع تختلف من حيث الدين واللغة والعادات والتقاليد والعقيدة عن باقي أفراد المجتمع[2].
3. المعيار النفسي : إن أهم مميزات هذا المعيار ، هو أن أصحابه قد اعتمدوا لتعريف الأقلية من خلال أساس داخلي نفسي يتجلى من خلال شعور أبناء الأقلية بضرورة تقاربهم الوجودي وارتباطهم بخاصية، أو خصائص نوعية لا تشترك فيها الجماعات الأخرى في المجتمع كالثقافة واللغة والعقيدة ، ويظهر هذا الشعور في أوقات النزاعات والازمات، وذلك حينما تتعرض مصالح هذه الجماعة لأي خطر، ووفقًا لهذا المعيار، لا يمكن اعتبار جماعة معينة أقلية، وإضفاء الحماية الدولية عليها لمجرد توافر سمات قومية أو عرقية أو لغوية أو دينية تميزها عن بقية المجتمع ، وإنما يتعين أن يكون افرادها مستعدين ولديهم الرغبة للحفاظ علي وجودهم وخصوصياتهم[3].
4. معيار عدم الهيمنة: يتميز هذا المعيار بأن تكون الجماعة العرقية بمثابة أقلية غير مهيمنة على الجماعات وضعيفة وتحتاج الى حماية ، اذ يتميز أفرادها عن الأغلبية بارتباطهم بروابط العرق أو اللغة أو الدين أو غيرها، لكنه نتيجة التهميش والاضطهاد الذي تشعر به الأقلية في مختلف مجالات الحياة، فإن أفرادها يتضامنون فيما بينهم، ويتمسكون بهويتهم؛ ليكونوا إما في وضع مهمش أو متميز، أي أن تلك الاقليات تكون غير مسيطرة علي زمام الحكم في الدولة بل العكس تخضع لسيطرة الجماعات الغالبة في المجتمع[4].

في ضوء ما تقدم يمكن القول : أن المعيار العددي هو المعيار الانسب ، والذي يحدد مفهوم الاقليات من حيث عدد السكان الأقل عدداً عن الأغلبية من ناحية ممارسة حقوقهم المختلفة عن الاغلبية في المجتمع ، فضلاً على اقليتهم من حيث اللغة والدين والجنس .

المطلب الثاني

مفهوم البث العابر للحدود

بغية تحديد مفهوم البث العابر للحدود ، سنسلط الضوء في هذا المطلب على بيان مفهوم البث في الفقه ونتبعه بتعريفه في القانون في الفرع الاول ، بينما سنخصص الفرع الثاني الى بيان اهم شروط ذلك البث ، وكما يلي :

---

[1] محمد خالد برع الفهداوي، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005، ص31.

[2] منى حسين عبيد، الاقليات في العراق بعد العام 2003، بحث منشور في مجلة اوروك، العدد الثاني، ج2، المجلد السادس عشر، 2023، ص1463.

[3] مروة محمد مهدي ابراهيم غز، حقوق الاقليات في القانون الدولي، بحث منشور في المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، 2022، مشار على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/ ، تاريخ الزيارة 2025/9/1 .

[4] د. باسم غناوي علوان، ضمان حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، كلية القانون، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2023، ص213.

CC BY

الفرع الاول

أولاً / تعريف البث من الناحية الفقهية : حرص الفقه على بيان مفهوم الحق في البث العابر للحدود وبيان شروط هذا البث [1] ، اذ وردت تعريفات عديدة لهذا الحق منها (بانها العملية التي يمكن بمقتضاها أن يتفاعل مستقبل ومرسل الرسالة في مضامين اجتماعية معينة التي تتضمن نقل افكار ومعلومات عن طريق محطات فضائية إذاعية أو تلفزيونية تكون فيها الاشرات التي ترسلها أو تعيد أرسالها المحطات الفضائية ليستقبلها عموم الجمهور بشكل مباشر) [2]. وقد يكون البث العابر للحدود من خلال البث الاذاعي، والبث التلفزيوني ، والبث عبر الاقمار الصناعية ، وهذا سنبينه بالتفصيل فيما يأتي:

أ. البث الاذاعي: هو إحدى وسائل الاتصال بالجماهير تقوم على نقل الاصوات لاسلكياً بعد تحويلها إلى موجات كهربائية عن طريق محطات الإذاعة والاستماع إليها بأجهزة الاستقبال[3].

ب. البث التلفزيوني: عبارة عن عملية إرسال إشارة الصوت والصورة من محطة البث التلفزيوني عبر الهوائي الذي يقوم بدوره بتحويل هذه الاشارة إلى إشارة كهرومغناطيسية إلى الفضاء ليتم استقبالها عن طريق الهوائي الذي بدوره يحول هذه الاشارة الكهرومغناطيسية ثانية إلى إشارة كهربائية ومن ثم ادخالها إلى جهاز التلفزيون حيث يمكن من خلالها مشاهدة الصوت والصورة عن طريق الاشارات التي يستلمها جهاز التلفزيون[4].

ت. البث عبر الاقمار الصناعية: توجيه إشارات القنوات الإذاعية والتلفزيونية المطلوب إرسالها من المحطة الارضية إلى القمر الصناعي في الفضاء ، ومن ثم استقبالها من قبل القمر الصناعي ومعالجتها تقنياً ، ثم إعادة ارسالها وبثها مرة أخرى إلى نطاق محدود من الكرة الارضية التي يمكن استقبالها عن طريق المحطات الارضية المنتشرة في هذا النطاق عن طريق استخدام هوائي من النوع الثابت أو الدوار[5].

ثانياً / تعريف البث من الناحية التشريعية: ذهب قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2005 على تعريف البث بأنه " بث المعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية أو الراديوية او اية وسيلة أخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة او بواسطة محطات إعادة البث فضائيةً كانت أم أرضية وبشكل مجاني" [6] .

ونلاحظ من خلال مراجعة التعريفات الواردة انفاً ؛ أن مصطلح (البث) تشمل كافة أنواع الإرسال السلكي واللاسلكي للمعلومات والبيانات الصوتية والمرئية والاذاعية والتلفزيونية والهاتفية، وقد يكون البث مرئياً كالتلفزيون وقد يكون مسموعاً كالراديو، وكلاهما يكونوا ضمن نطاق البث العابر للحدود.

---

[1] علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، ط2 ، منشأة المعارف، بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص111.

[2] د. ميري كاظم الخيكاني، خدمة البث الفضائي، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم القانون والعلوم السياسية ، المجلد 7، العدد1، 2016، ص465.

[3] د. مجد الهاشمي، وسائل الاتصال الجماهيري، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص128.

[4] ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر، التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبد الاقمار الصناعية، بحث منشور في مجلة كلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون ، المجلد3، العدد8، 2014، ص229.

[5] بهاء الحسيني، أنظمة الهوائي الطبقي للاستقبال من الأقمار الصناعية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص49.

[6] ينظر نص المادة (4/1) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2005 .

CC BY

كما نص قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (159) لسنة 1980، على أن "الاتصالات اللاسلكية – ارسال واستلام الامواج اللاسلكية بكافة انواعها واتصالاتها، سواء كانت بواسطة اشارة او علامة او كتابة او صورة او صوت او اية معلومات اخرى مهما كان نوعها ولأي غرض كان وبضمنها المبرقات واجهزة ناقل الصورة وتبادل المعلومات واجهزة الهواتف المجفرة والمحورة تقنيا، والتي تربط على الخطوط السلكية كذلك"[1] .

ويخلص مما تقدم أن البث العابر للحدود هو كل عملية بث يكون عن طريق التلفزيون أو الراديو تصل إلى الجمهور أو إلى فئات معينة من المجتمع تتضمن إشارات أو صور أو أصوات أو كتابات وتكون بلغة معينة وتعبر لفئة معينة من المجتمع، ويكون البث من خلال القنوات والموجات الكهرومغناطيسية وأجهزة البث والشبكات وغيرها من الأجهزة الحديثة، بحيث تستطيع فئات معينة من المجتمع متابعتها واستقبالها.

ونص قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (65) لسنة 2004 على انواع البث :

أ. البث الاذاعي: هو أي بث أو ارسال من موقع واحد إلى موقع متعددة ، أو أي بث أو ارسال لإشارات أو نصوص أو صور أو محتوى مسموع أو مرئي أو بيانات يتم ارسالها بالبرق او عبر الالياف البصرية، او الارسال الصوتي او اي وسيلة اخرى كهرومغناطيسية، بقصد ان يستقبلها الجمهور العام او جزء منه. ويراعى ان تعريف عبارة الاذاعة لا يتضمن خدمات المعلوماتية او خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية[2].

ب. الاتصالات السلكية واللاسلكية: الارسال بواسطة الاسلاك او الالياف البصرية او الوسائل اللاسلكية او اية وسيلة كهرومغناطيسية اخرى، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، شبكات الاقمار الصناعية وشبكات الاعلام الارضية الثابت منها والمتنقل، والتي يختارها المستخدم دون احداث تغيير في محتوى المعلومات التي يتم ارسالها واستقبالها عبرها، وذلك شرط الا يتضمن تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية معنى خدمات البث والارسال او خدمات المعلوماتية[3].

الفرع الثاني

شروط البث العابر للحدود

نص قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام على وضع وتطبيق مسودة للمعايير والقواعد المهنية التي تنظم عمل المؤسسات المرخص لها[4] .

---

[1] ينظر نص الفقرة (8) من المادة (1) من قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (159) لسنة 1980 .

[2] القسم (1/2) من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (65) لسنة 2004.

[3] القسم (8/2) . المصدرنفسه .

[4] ومن هذه الشروط :

1. رسوم وشروط واحكام ربط الاتصالات.

1. توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية على اساس تنافسي، بما في ذلك فرض الرسوم على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية التي لا تخضع للمنافسة الفعالة.

CC BY

والجدير بالإشارة أن المشرع العراقي قد أخضع البث الإذاعي والتلفزيوني في العراق لنظام الترخيص، إذ ينبغي على الأفراد أو الجماعات الحصول على ترخيص من قبل المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام التي تم انشاؤها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (65) لعام 2004 ، إذ نص في الفقرة (1) من القسم الثالث منه على أنَّ : "يتم بموجب ذلك إنشاء هيئة إدارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها أسم المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال ..."

وبناءً على ذلك لا يجوز إنشاء أية محطة إذاعية أو تلفزيونية أرضية أو فضائية إلا بعد الحصول على ترخيص من المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام .

ونرى ان المشرع العراقي بموجب قانون المفوضية اعلاه ، قد فعل حسناً عندما جعل انشاء واستحداث المحطات سواء اكانت تلفزيونية او اذاعية ارضية ام فضائية ، خاضع لموافقة جهة معنية محددة بموجب القانون ، وذلك لتنظيم استخدام ذلك الحق بغية الحرص على منع اساءة استخدامه من اية جهة تهدف الى انتهاك حقوق الاخرين وحرياتهم ، وكذلك لضمان عدم تعارض ما تبثه تلك المحطات في برامجها مع النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع ، لاسيما ان ممارسة الافراد للحقوق والحريات ليست مطلقة وانما مقيدة بحدود عدم التعارض مع ما ورد اعلاه .

المبحث الثاني

الاساس الدستوري والدولي لحق الاقليات في البث العابر للحدود ووسائل حمايته

ان الدستور العراقي لسنة (2005) كان قد حرص على تنظيم الحقوق الثقافية للأقليات من العراقيين ومن ضمنها حقهم في البث العابر للحدود ، من خلال نصه على تلك الحقوق [1] ، كما حرص على توفير الحماية اللازمة لها بتأكيده على عدم جواز انتهاك تلك الحقوق [2].

2. الوصول الى الطاقات المطلوبة لنشر وتشغيل الشبكات والخدمات، بما فيها حق مد الخطوط وربط الاعمدة.
3. الوصول الى مصادر الترقيم.
4. جودة الخدمات التي تقدمها الكيانات المرخصة.
5. ممارسات في العمل تنطوي على التزوير والتضليل.
6. مسؤولية البث والارسال.
7. الاعلان والدعاية ورعاية البرامج او المشاريع.
8. النشاط الاعلامي اثناء فترات الحملات الانتخابية.
9. حماية حقوق التأليف والنشر.
10. التفاوض على رسوم انهاء الخدمات بين موفري الشبكات وعلى رسوم التسوية الدولية بموجب التوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ والتفاوض على ادارة هذه النفقات والرسوم عن طريق عمليات الشبكات وانظمة دعم طلبات الدفع والسداد.
11. الاتفاقات الدولية لتحديد الرسوم المطلوبة والمستحقة على خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية.
12. تطوير وتعزيز سياسات تعميم الوصول الى الخدمات الهاتفية الاساسية التي تعتبرها المفوضية ضرورية ، ينظر نص الفقرة (ز/2) من القسم الخامس من قانون المفوضية العراقية للاتصال والاعلام رقم (65) لسنة 2004 .

[1]. اذ نصت المادة (3) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على (العراق بلد متعدد القوميات والاديان والمذاهب ...) .

[2] نصت الفقرة (ج/أولا) من المادة (2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) .

CC BY

فضلاً لما للقانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية ، من دور مهم في توفير وسائل فاعلة لحماية حقوق الاقليات ومن ضمنها حقهم في البث العابر للحدود ، وهذا سنبينه بالتفصيل في هذا المبحث من خلال مطلبين ، سنبين في الأول منه الاساس القانوني والدولي لحق الاقليات في البث العابر للحدود ، بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان وسائل حماية الحق المذكور.

المطلب الأول

حق الاقليات في البث العابر للحدود في ظل الدستور والقوانين الوطنية

ان الدستور العراقي النافذ والقوانين الوطنية نصت على حقوق الاقليات ، وهذه الاقليات مركبة قد تجمع بين أقلية قومية ـ لغوية كالتركمان ، أو أقلية قومية مذهبية كالكرد والفيلين أو أقلية دينية – لغوية كالكلدان والسريان .

الفرع الاول

الاساس الدستوري والقانوني لحق الاقليات في البث العابر للحدود

حرص الدستور العراقي لسنة (2005) الى تنظيم حقوق الاقليات ، اذ نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (4) منه على "رابعا:– اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية". كذلك نصت المادة (14) على أن "العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

أن الدستور العراقي لسنة (2005) نص على الحقوق الدستورية الممنوحة للأقليات ، وهذه تعد حماية مهمة للأقليات ، ذلك لأن الدستور هو الذي يحدد وينظم السلطة في الدولة، بحيث يجب على الهيئات الحكومية أن تلتزم بما ينص عليها الدستور تجاه الاقليات[1].

إذ نص في المادة (3) منه على "العراق بلد القوميات والاديان والمذاهب....". كما كفل الحماية الدستورية للأقليات القومية ولديانتهم، من خلال حظر أي قانون يسن يتعارض مع نصوصه .

ومن خلال التمعن بنصوص الدستور النافذ ؛ نجد أن المشرع العراقي لم يفته موضوعة تنظيم الحقوق الثقافية للاقليات في الدستور النافذ لممارستها ضمن نطاق الجماعة ، ومنها حق الاقليات في ممارسة البث العابر للحدود للتعبير عن آرائهم وافكارهم ولغتهم ومعتقداتهم، سواء عن طريق الاجهزة المرئية أو الاذاعية، أو عن طريق اجهزة التكنولوجيا الحديثة، اذ نص على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية أو أمنية وبقرار قضائي" [2].

[1] عكاب أحمد محمد، حماية الاقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، 2005، ص113.

[2] ينظر نص المادة (40) من الدستور العراقي النافذ .

CC BY

ويتضح من النص المذكور ، أن الدستور كفل حقوق الأقليات من الافراد المنتمين للجماعات في المراسلات الالكترونية والبريدية وكذلك الاتصالات السلكية واللاسلكية، في البث العابر للحدود والتي لا يجوز انتهاكها، أو منعها التنصت عليها إلا بموجب أمر قضائي، لأن هذه الحقوق تعتبر من حقوق الانسان التي يحظر التعدي عليها أو منعها[1]. وان الاخلال بهذه الحقوق يشكل انتهاكاً دستورياً تتحمل الدولة مسؤوليتها تجاه هؤلاء الاقليات.[2]

وعليه يمكننا القول أن الدستور العراقي لسنة 2005، قد أكد على كفالة الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير عن الرأي والتعبير ، والبث لكل أفراد المجتمع ومن ضمنهم الأقليات الذين ينتمون للجماعات، وهذا ما اشار اليه في الفقرة (أولاً) من المادة (38) بأن كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ، وهي أشاره مطلقة يمكن أن تستوعب المطبوعات والوسائل السمعية والبصرية والوسائل الرقمية على حدٍ سواء[3].

كما حرصت القوانين الوطنية العراقية على تنظيم حقوق البث بشكل عام ، والتي من ضمنها حق الأقليات المنتمية إلى الجماعات [4] .

اذ اشار قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 ضمناً على حقوق الاقليات في البث العام والنشر والارسال وذلك في المادة (5/ثانياً) عندما نص على " تأمين توجيه خدمه البث العام والنشر والارسال إلى جميع ابناء الشعب العراقي بكل مكوناته الاجتماعية والثقافية وبشكل مجاني".

كما نص قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 على أن "اللغة الرسمية المحلية هي اللغة التي تتقيد استعمالاتها الرسمية في الوحدات الإدارية التي يشكل المتحدثون بها كثافة سكانية"[5].

واشار القانون المذكور ايضاً الى تأمين المساواة بين اللغة العربية والكردية في الحقوق والامتيازات بالنسبة لاستخدامها بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم [6] .

فضلاً على ان المادة (2/خامساً) من القانون انفاً نصت على " دعم وتطوير اللغتين العربية والكردية واللغات العراقية الأخرى كالتركمانية والسريانية والارمنية والصابئة المندائية".

كما ان قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015، كان قد اشار ان لجميع الاقليات والطوائف الدينية في العراق حريتها باستخدام وسائل الاعلام ، اذ بات الحال بعد العام (2003) لكل مكون في العراق الحق بفتح قنوات

[1] أبتهال زيد علي، مرجع سابق، ص405.

[2] اذ نصت المادة (125) على (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان ، والكلدان والاشوريين ، وسائر المكونات الاخرى ، وينظم ذلك بقانون) ، ونلاحظ ان المشرع في الدستور العراقي قد استخدم مصطلح القوميات للدلالة على الاقليات ولم يستخدم المصطلح الاخير ، ونرى ان ما ذهب اليه المشرع اكثر تقبلاً وملائمةً في الاشارة الى فئة من فئات الشعب .

[3] ستار جبار شلاش البدري، التنظيم الدستوري والقانوني لحقوق الأقليات في العراق، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق 2021، ص192.

[4] من هذه القوانين هي قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015، وقانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (65) لعام 2004.

[5] ينظر نص المادة (1/ثانياً) من قانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 .

[6] اذ نصت المادة (6) من قانون اللغات الرسمية (يكون التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية بين السلطات الاتحادية وسلطات اقليم كوردستان باللغتين العربية والكردية) .

CC BY

حلية وفضائية ، وكذلك القنوات الناطقة باللغة الكردية وقناة باللغة التركمانية وأخرى بالأشورية للتعبير عن ثقافتهم وتراثهم [1].

ويتضح مما تقدم أن القوانين الوطنية ، نصت على حقوق الاقليات ونظمت ممارستها في المجتمع ، ومن ضمن هذه الحقوق هو حقهم في بث افكارهم وعاداتهم ضمن اللغة التي يتكلمون بها ، وبالتالي لا يجوز للدولة انتهاك تلك الحقوق.

الفرع الثاني

الاساس الدولي لحق الاقليات في البث العابر للحدود

ان الحق في البث العابر للحدود يُمكّن الاقليات والجماعات من نقل لغتها وارائها وثقافتها الى الجمهور ، بالشكل الذي يمكن ان يتجاوز الحدود الجغرافية للدولة ، اذ يستند هذا الحق ويجد اساسه الى ما نصت عليه العديد من العهود الدولية والصكوك الصادرة من الامم المتحدة .

اذ ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 كان قد اشار صراحة الى حق الاقليات في التعبير عن ارائهم ، من خلال حرية تلقي ونقل الافكار والمعلومات الى اخرين بمختلف الوسائل التي يختارها سواء اكان ذلك بشكل مكتوب او مطبوع ، ومـن دون الاخذ بعين الاعتبار للحدود الجغرافية [2] .

كما ان اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 كان قد اكد على " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلي أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز " [3].

كما نصت المادة (1/2) من ذات الاعلان على "يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية".

واشار الاعلان المذكور ايضاً على " للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز " [4].

---

[1] اذ نصت المادة (5/ ثانياً/ ثالثاً) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 " ثانيا: تامين توجيه خدمة البث العام والنشر والارسال الى جميع ابناء الشعب العراقي بكل مكوناته الاجتماعية والثقافية وبشكل مجاني.

ثالثا: تقديم برامج باللغات الرسمية والمحلية وفق المادة –4– من الدستور , وقانون اللغات الرسمية رقم 7 لعام 2014 , واية لغة اخرى يقررها مجلس الامناء".

[2] ينظر نص المادة (2/19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966التي نصت على (لكل انسان حق في حرية التعبير ،ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها الى اخرين دونما اعتبار للحدود ،سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او باية وسيلة اخرى يختارها) .

[3] ينظر نص المادة (2 /1) من إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 .

[4] المادة (5/2) ، المصدر نفسه .

CC BY

ويتضح مما تقدم أن حق الاقليات في البث العابر للحدود يعد من الحقوق الثقافية التي نص عليها اعلان حقوق الاشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو دينية، وأكد على حمايتها من خلال اعطاء الحق للأقليات في مشاركة افكارهم وآرائهم بكافة وسائل الاتصال الحرة والسليمة مع سائر افراد جماعاتهم سواء في البث الاذاعي أو التلفزيوني ، للأفراد المنتمين للأقليات ضمن الجماعات وهذه الحماية تكون من خلال اعطاء الحق بالمشاركة في ثقافتهم ومعتقداتهم وتقاليدهم واعرافهم، وبالنتيجة سوف ينمي لديهم الشعور القوي بالانتماء للجماعة [1].

ولتأكيد ضمان هذه الممارسات والحقوق فقد ألزمت المادة الرابعة من الإعلان أعلاه الدول باتخاذ تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى الأقليات لممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة كاملة وفعالة دون تمييز، وبتهيئة الظروف المناسبة لهم لتمكينهم من التعبير عن خصائصهم وتطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، واتخاذ التدابير الملائمة لضمان حصولهم على فرص كافية من تعلم اللغة الأم الخاصة بهم عند قيام الدول بالتخطيط ووضع الاستراتيجيات والسياسات الوطنية بحيث تراعي المصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات[2].

ونرى أن الاقليات لهم الحق في المشاركة والتمتع بثقافتهم، وارآئهم ومعتقداتهم ولغاتهم وأفكارهم وتقاليدهم وعادتهم، في البث العابر للحدود، وهذا يعتبر جزء لا يتجزأ من المحافظة على الهوية، ومن هنا جاء الاهتمام الدولي متمثلاً بالإعلانات والصكوك الدولية في ثقافة الاقليات، وأكد على حق الأقلية في التمتع بثقافتهم الدينة واللغوية والاثنية في البث العابر للحدود وممارستها بكل حرية ، لكي تتمكن من المحافظة على تراثها وبالتالي المحافظة على التنوع الثقافي في العالم ، لتكون هناك فرصة لتبادل الآراء والافكار والتعارف بين الجماعات والاقليات ضمن المجتمع الواحد.

المطلب الثاني

وسائل حماية حق الاقليات في البث العابر للحدود في القوانين الوطنية والقانون الدولي

هناك وسائل عدة لحماية حقوق الاقليات والتي من ضمنها حقهم في البث العابر للحدود، سواء في القوانين الوطنية ام في القانون الدولي ، سوف نتناولها بالتفصيل ، وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول

وسائل حماية حق الاقليات في البث العابر للحدود في ظل القوانين الوطنية

1. وسائل حماية البث العابر للحدود في ظل قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 :

نص قانون شبكة الاعلام العراقي على وسائل حماية البث للجماعات والاقليات ومن هذه الوسائل هو مجلس الامناء ، إذ اشار الى تشكيل ذلك المجلس والدور الذي يمارسه بنصه على "هو المجلس المسؤول عن رسم السياسات العامة في

[1] د. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص501.

[2] غاده نير لبيب إحسان، التدابير الايجابية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص73.

CC BY

الشبكة ومراقبة عملها والحفاظ على استقلاليتها بما يضمن تحقيق الاهداف المحددة بهذا القانون ويعبر عن مصالح الشعب ويعمل حاجزاً يفصل ما بين الشبكة ومصادر الضغط الخارجية" [1].

كما تضمن قانون شبكة الاعلام العراقي الاشارة الى واجب مجلس الامناء في الالتزام بالمعايير الدولية لحماية حقوق البث العام للجماعات والاقليات في المجتمع دون تمييز ، بالإضافة إلى تنظيم حقوق البث العابر لحدود وفق القانون والنظر في الشكاوي التي تتعلق بالإخلال وانتهاك تلك الحقوق، وهذا يكون من خلال تحقيق الأهداف التي نص عليها قانون شبكة الاعلام العراقي ، ودون الإخلال بها ، ومن هذه الاهداف التي يعمل مجلس الامناء على حمايتها وتنظيمها ما نصت عليه المادة (6) من القانون [2] .

كما يتولى مجلس الامناء في شبكة الاعلام العراقي (رسم السياسة العامة للشبكة وتحديد الاتجاهات الرئيسة لخطابها الاعلامي في ضوء مفاهيم البث العام المعمول بها عالمياً ، وبما يتفق مع احكام هذا القانون, وتعزز هذه في اطار انظمة الشبكة ويتم تحديثها وتعديلها حسب الحاجة وحسب المتغيرات في المجتمع والمستجدات في قطاع الاعلام والتكنولوجيا) [3].

ونرى أن قانون شبكة الأعلام العراقي كان قد أكد على حماية البث وتنظيمه وفقاً لمفاهيم البث العام من خلال تعزيز واطلاع الجمهور على القضايا والموضوعات التي تثير الاهتمام ومنها ما يتعلق بالأقليات وبثها إلى الجمهور بشكل حيادي وموضوعي ، فضلاً على ان مجلس الأمناء كان قد حرص على حماية الحقوق الفكرية للبث الاذاعي والتلفزيوني لهؤلاء الاقليات على أن يكون البث وفق لمبدأ الشفافية والاستقلالية ، في النتيجة تعد كل هذه المسائل التي نص عليها القانون انفاً من صور الحماية لحقوق البث وتنظيم البث للقنوات الفضائية للجماعات والاقليات دون تمييز على حدٍ سواء .

---

[1] ينظر نص المادة (1/ ثالث عشر) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة2015 .

[2] اذ نصت المادة (6) من قانون شبكة الاعلام العراقي على : (يلتزم اعضاء مجلس الامناء ورئيس الشبكة ومنتسبوها كافة بتحقيق اهداف الشبكة وفقاً لما يأتي :

اولا: العمل وفق مبادئ البث العام المتعارف عليها دوليا والتي تتسم بالاستقلالية والحيادية والنزاهة والمصداقية والموضوعية والشفافية حسبما هو موضح ومفصل في انظمة الشبكة, والوقوف على مسافة واحدة من جميع الاطراف في العملية السياسية) .

– ثانيا: توفير منابر حرة تعزز حرية الراي والراي الاخر في نطاق القانون .

ثالثا: تعزيز الهوية الوطنية العراقية.

رابعا : وضع لوائح وضوابط من خلال انظمة الشبكة تؤكد التزامها بالمعايير المهنية والقيمية للعمل في الشبكة وتؤكد على :

ا– اطلاع الجمهور بشكل شامل وحيادي وموضوعي عن القضايا والاحداث التي تثير الاهتمام داخل العراق وخارجه وعرض الاراء بشكل منصف ومسؤول.

ب– العمل على تعزيز الحقوق والحريات الاساسية للانسان والقيم والتقاليد الديمقراطية.

ج– احترام خصوصية الانسان وشؤونه الشخصية الا بالقدر الذي يتعلق بالمصلحة العامة.

د– ايجاد الية تمكن الاشخاص من تقديم طلبات وشكاوى عن عمل الشبكة.

هـ – منع استغلال العاملين في الشبكة مواقعهم الوظيفية لنشر وجهات نظرهم في وسائل الاعلام التابعة للشبكة.

و– احترام حقوق الملكية الفكرية والمعنوية للاخرين وعدم التجاوز عليها, والحفاظ على الحقوق المعنوية للشبكة وحمايتها وفقا للقانون.

خامسا: تغطية النشاطات التي تهم الراي العام للسلطات الثلاثة في الدولة والمؤسسات والهيئات ومنظمات المجتمع المدني.

[3] المادة (10) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015.

CC BY

2. وسائل حماية البث العابر للحدود للاقليات في ظل قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (65) لسنة 2004 :

نص قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام على وسائل حماية حقوق البث للعراقيين بصورة عامة ومن ضمنهم الاقليات المنتمين لهم ، ومن هذه الوسائل التي نص عليها القانون هو مجلس المفوضين ، الذي نص القانون على انشائه بموجب القسم (4) من القانون المذكور[1].

ومن جانب القول ، أن مجلس المفوضين يتمتع بعدة اختصاصات منحها القانون له ، ومن هذه الاختصاصات ؛ حماية حقوق البث للقنوات الفضائية التابعة للأقليات في حالة انتهاك تلك الحقوق ، ومن هذه الاختصاصات ما نصت عليه الفقرات القسم (8) من القانون[2] .

وبهذا الصدد أصدرت هيئة الإعلام والاتصالات وفقاً للأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ النافذ قرارها بإيقاف بث برنامج (اكو فد واحد) في قناة السومرية لمدة شهر واحد وتقديم اعتذار على شاشة القناة في الوقت المحدد لبث البرنامج إلى الطائفة الإنجيلية المسيحية) بناء على الشكوى المقدمة من قبل قساوسة الطائفة الإنجيلية المسيحية) بتأريخ 2012/2/29 . فقد عُد البرنامج مخالفاً للمادة (١- ٤) من الأمر المذكور التي تمنع الانتقاص من المعتقدات الدينية وشعائرها وبخلافه ستكون الهيئة مضطرة إلى أتخاذ عقوبات أشد قد تصل إلى تعليق رخصة بث القناة وإيقاف عملياتها في العراق[3].

وبتقديرنا ان الهيئة كانت قد اصابت في إصدار قرار أيقاف البرنامج ، لأن تنظيم قطاع الإعلام هو عملية تضامنية بين الهيئة ووسائل البث والإرسال وفق مدونات وقواعد السلوك المهني الإعلامي .

كما نص قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام على تنظيم حقوق البث والتراخيص للقنوات الفضائية ومنها القنوات التابعة للأقليات ، وبالتالي لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها ، وأن مخالفتها يترتب عليه المسؤولية القانونية ، ومن هذه الحقوق التي تم تنظيمها ما ورد في القسم (5) من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام [4] .

---

[1] اذ نص القسم (4) من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (65) لسنة 2004 على (تتألف المفوضية من مجلس مفوضين يتم تعيين احد اعضائه رئيساً للمجلس ...) .

[2] انظر الفقرات (3/2/1) من القسم (8) من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام التي نصت على (1- يضع مجلس المفوضين معايير تستخدم لتقرير وقوع اي مخالفة لشروط الترخيص الاعلامي او لأي قاعدة من قواعد المفوضية او لوائحها الاخرى. تجيز هذه المعايير للمدير العام او للجنة الاستماع اصدار قرار بوقوع مخالفة ما، اما لجنة الاستماع فتتولى معالجة ما يزعم وقوعه من اعمال تتجاوز خطورتها خطورة المخالفة) . -

(2- يتولى المدير العام، في الحالات التي تخضع لسلطاته، مراجعة وقائع القضية، ويطلب المعلومات الاضافية، اذا دعت الحاجة لذلك، من مقدمي خدمات البث والارسال او خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، او خدمات المعلوماتية المعنيين. يصدر المدير العام رجلا كان ام امرأة قراره على وقائع القضية الاثباتية، بحيث يتضمن تحليله لها رايه بخصوص وقوع اي خرق او مخالفة او عدم وقوع اي من ذلك، وحجم الضرر الناتج عن مثل هذا الخرق او المخالفة، اينما كان ذلك مناسبا، وخطورة المخالفة، وما اذا كانت هناك ظروف او عوامل تخفف من فداحة العمل وخطورته او تشدد من فداحته وخطورته)

(3- في الحالات الاخرى، او في حالة استمرار المخالفات او تكرر وقوعها، تقرر لجنة الاستماع وقوع المخالفة او عدم وقوعها ...) .

[3] ينظر نص القرار على موقع هيئة الاعلام والاتصالات الالكتروني بشبكة الانترنيت www.cmc.iq.

[4] ينظر الفقرة (2) من القسم الخامس من قانون المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام رقم (65) لسنة 2004 التي نصت على (2- تضع المفوضية منهاجا تنظيميا للاتصالات السلكية واللاسلكية ولخدمات البث والارسال، وخدمات المعلوماتية ، وذلك عن طريق القيام بما يلي:

CC BY

3. **وسائل حماية البث العابر للحدود للاقليات في ظل القوانين الاخرى :** نص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار

1. من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لا حدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها.
2. من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفية دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك" [1] .

ويتضح مما تقدم أن المشرع العراقي كان قد كفل الحماية لحقوق الاقليات في المجتمع العراقي ، بتجريم الفعل على كل من اعتدى عليها أو انتهكها في وسائل الاعلام والبث في القنوات الفضائية والاذاعية، وبكافة طرق العلن .

كما نص قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968، على أنه "لا يجوز النشر في المطبوع الدوري ما يشكل طعناً بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية" [2].

الفرع الثاني

وسائل حماية حق الاقليات في البث العابر للحدود في ظل القانون الدولي

هناك وسائل عدة تضمنها القانون الدولي العام لحماية حقوق الاقليات المنتمين إلى الجماعات ، ومنها ممارسة حقهم في البث العابر للحدود ، ومن هذه الوسائل هي :

1. **المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:** تشكل حقوق الأقليات جزءاً لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتنمية البشرية المستدامة، والسلام والأمن. وتؤدي المفوضية السامية لحقوق الإنسان دوراً رائداً ضمن منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد ، فضلاً عن هذه تعمل المفوضية على ضمان معالجة قضايا الشعوب الأصلية والأقليات في هيئات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان التابعة لها، لا سيما مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من خلال التعاون الاستباقي[3].

أ. اعطاء الاولوية لإصدار بيان شامل عن سياسة الاتصالات العراقية بالتشاور مع خبراء معترف بهم دوليا في مجالات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والبث والارسال، وخدمات المعلوماتية.

ب. وضع واصدار القواعد واللوائح التنظيمية اللازمة لتوفير المنافسة في العراق في مجالات تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والارسال والمعلوماتية.

ج. الشروع في العمل على وضع مشروع قانون شامل لتنظيم الاتصالات في العراق خلال 30 يوما من استهلال المفوضية لعملياتها.

د. وضع نظام لترخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، والقائمين على عمليات البث والارسال ومقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات البث والاذاعة والمعلوماتية، وذلك بالتشاور مع العاملين المسؤولين في ذلك المجال.

هـ. تحديد شروط الترخيص المطلوبة لضمان الاذعان للقواعد واللوائح التنظيمية والاوامر التي وضعتها المفوضية بموجب هذا الامر، ومراقبة تقيد المرخص لهم بشروط الترخيص المشار اليها.

و. وضع اجراءات وشروط ترى المفوضية انها ضرورية لتسجيل الشركات التي توفر خدمات المعلوماتية) .

[1] ينظر نص المادة (2/1/372) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

[2] ينظر نص المادة (16/ف6) قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 .

[3] أنظر مقال منشور على الموقع الإلكتروني التابع للمفوضية السامية لحقوق الانسان و الاقليات التابعة للأمم المتحدة ، https://www.ohchr.org/ ، تاريخ الزيارة 2025/9/12.

والجدير بالقول، يتمتَّع الأشخاص المنتمون إلى أقليات بحقوق عديدة، نتيجة وقوعهم في مركز قانوني خاص حيث يسمح لهم التمتُّع بمجموعة من الحقوق الخاصَّة، التي تكفَّل بحمايتهم من اضطهاد الأكثرية ،إلا إنَّ ذلك لا يعني أن تكون حقوق الأقليات، بصورة أعلى من الحقوق التي تتمتَّع بها الأغلبية، بل يجب أن تكون على قدر المساواة معهم، ومع ذلك فإنَّ حقوق الأقليات منبثقة في أصلها من الحقوق العامَّة للإنسان مدعومة بأهم الوسائل اللازمة لتطبيقها وحمايتها[1].

2- **مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة:** نص مجلس حقوق الانسان على حقوق فئات الاقليات في المجتمع في حرية الرأي والتعبير عن طريق وسائل الاعلام كافة الاذاعية والتلفزيونية ، ومكافحة التمييز بين الاقليات وغالبية المجتمع والعمل على حماية حقوقهم في المجتمع[2].

اذ تنص المادة (16/ 1) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية [3] على "للشعوب الاصلية إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها تستخدم بلغاتها، وفي الوصول إلى جميع أشكال وسائل الإعلام غير الخاصة بالشعوب الاصلية دونما تمييز" ، وعليه، يرى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الاصلية وتنفيذا للفقرة (2) من ذات المادة أنه من الأهمية بمكان أن تفي الحكومات بالتزامها بالنهوض بالتنوع الثقافي للشعوب الأصلية في وسائط الإعلام العامة والخاصة بالإضافة إلى أداء واجبها المتمثل في ضمان حرية الرأي والتعبير .

ونتيجة لذلك، يشجع المقرر الخاص وسائط الإعلام على ضمان التمثيل والتنوع في صفوف موظفيها. وهو يحث أيضًا الصحافة ووسائط الإعلام على توفير تغطية تهييء أجواء تراعي التنوع الثقافي وتعدد الثقافات.

وينبغي للحكومات أن تأخذ في الحسبان التنوع الإثني والثقافي والديني والأيديولوجي الذي يميز مختلف فئات المجتمع و أن تنهض بلغات الأقليات والشعوب الأصلية وتحميها من خلال دعم حق هذه الفئات في التكلم بلغتها ونشر ثقافتها وتقاليدها على الصعيدين العام والخاص في جملة أمور . ولا يحق في أي حال فرض أي قيود تعسفية على حرية التعبير لإخماد مطالبات الأقليات والشعوب الأصلية المشروعة بحقوقها.

ووفقًا للتعليق العام رقم ٢٣ للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات (المادة ٢٧ من العهد الدولي)، يذكر المقرر الخاص بأنه "يلزم [...] أن تكفل الدولة الطرف أن تكون الحقوق المصونة بموجب العهد متاحة لجميع الأفراد الموجودين داخل إقليمها حتى عندما لا يكون هؤلاء الأفراد من مواطني الدولة – والخاضعين لولايته (الفقرة 5-1) التي يقيمون أو يجدون أنفسهم فيها . كما يشير مجددًا إلى حق المهاجرين ومجتمعات المهاجرين التام في ممارسة حرية التعبير بصرف النظر عن وضعهم القانوني كمهاجرين.

وتقتضي حماية حق فئات المجتمع المحرومة في حرية التعبير من الحكومات أن تضع إطارًا قانونيًا للاتصالات السلكية واللاسلكية يستند إلى المبادئ الديمقراطية ويستهدف إتاحة فرص الحصول على هذه الخدمات لجميع شرائح المجتمع وينبغي أن تكون وسائط الإعلام المجتمعية أداة للمجتمعات المحلية وأن تمثل مختلف مصالحها. وعليه فأن حماية الأقليات لا تعدو ان تكون محاولات فردية لا قيمة لها ولا تعبر عن سياسة عامة ، مالم تقترن بضمانات تكفل

---

[1] See: Steven wheatkey, democracy minorities and international law university of Leeds,2005, p 38.

[2] أنظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الانسان.

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الاعلان في 13 ايلول عام 2007 ، رقم الوثيقة (A/RES/61/295) .

CC BY

إحقاق هذه الحقوق وإنصاف الأفراد في اللجوء إلى هيئات معينة دولية كانت ام وطنية لضمان عدم انتهاكها، وتختلف هذه الضمانات باختلاف الجهات التي أوكل لها مراقبة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحالات انتهاك هذه الحقوق، وان كانت هذه الإجراءات تتكامل في سبيل ضمان تحقيق العدل والمساواة بين جميع الأفراد دون تمييز لأي انتماء[1].

الخاتمة

وفي ختام البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات بالتفصيل الاتي :

أولاً- الاستنتاجات :

1. ان حق الاقليات في البث العابر للحدود يعتبر حقاً مشروعاً ومكفول دولياً ، يجد اساسه القانوني بموجب الاتفاقيات والصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ، اذ يعد من اهم مظاهر ممارسة حرية الاعلام وحرية التعبير في العصر الرقمي الحديث .
2. ان القانون الدولي يشجع على البث العابر للحدود بعدّه وسيلة لحماية التنوع اللغوي والثقافي للأقليات ، بشرط التزام مقدمي هذه الخدمة بمبادئ عدم التحريض على الكراهية والعنف واحترام الكرامة الانسانية ، وان لا يشكل هذا البث تهديداً لأمن الدولة الداخلي وسيادتها .
3. يقع على الدول إلزام دولي بضرورة احترام حقوق الأقليات ومن ضمنها الحق في البث العابر للحدود ، على اعتبار أن هذه الحقوق ملزمة على الدول في حمايتها واحترامها وشرط مخالفتها ترتب على الدول المسؤولية الدولية .

ثانياً- التوصيات :

1. التأكيد على ضرورة التزام الدول بأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية التي كفلت حقوق الاقليات ومنها حقهم في البث العابر للحدود ، والحرص على أن تكون حقوق الاقليات على قدر من المساواة مع الاغلبية في الدولة الواحدة في حماية تلك الحقوق والتمتع بها ، لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي من خلال تعزيز تلك الحقوق .

2. ضرورة تفعيل دور مجلس حقوق الانسان في تشجيع الدول على سن تشريعات وابرام اتفاقيات من شانها حضر التمييز وحماية الاقليات ، وان يمارس دور اكثر فاعلية في دعم اليات منظمة الامم المتحدة لمنع ذلك التمييز ، وعدم الاكتفاء بإصدار توصيات غير ملزمة للدول التي يثبت انتهاكها لحقوق الانسان .

3. توسيع صلاحيات أجهزة الامم المتحدة في متابعة التزام الدول الاعضاء باحترام حقوق الانسان وبضمنها حقوق الاقليات ، وإنشاء أجهزة تكون مهمتها مراقبة التزامات الدول الاعضاء لتعهداتها في المعاهدات التي صادقت عليها ، والتي تتضمن حقوقاً خاصة بالأقليات ، واتخاذ اجراءات فاعلة في حال انتهاك تلك الحقوق ، من خلال الاجهزة المعنية في الامم المتحدة .

[1] علي قاسم نحيو الكناني، حماية الاقليات في مجتمعات النزاع دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2022، ص5.

CC BY

المراجع

أولاً- الكتب القانونية:

1. مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

2. مجد الهاشمي، وسائل الاتصال الجماهيري، ط1، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

3. متى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

4. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنه النشر.

5. محمد عبد الغني العلوان، المدخل إلى فقه الأقليات، لبنان، دار الكتب العلمية، 2017،

6. أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

ثانياً- الإطاريح والرسائل:

1. ماهر فيصل صالح الدليمي، الحماية الدستورية لحقوق الأقليات في النظم الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 2007.

2. بيرك فارس حسين، حقوق الشخصية حمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.

3. علي قاسم نحيو الكناني، حماية الاقليات في مجتمعات النزاع دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير.، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2022،

4. محمد خالد برع الفهداوي، حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005.

5. أنور محمد كوتا، حق الأقليات في استخدام اللغة الأم، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم والسياسية، جامعة كركوك، 2015،

ثالثاً– البحوث:

1. فاضل عبد الزهرة الغراوي، الآليات الدولية الوطنية لحماية حقوق الاقليات، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد11، العدد 42، ج2، 2022.

2. منى حسين عبيد، الاقليات في العراق بعد العام 2003، بحث منشور في مجلة اوروك، العدد الثاني، ج2، المجلد السادس عشر، 2023.

3. ناصر خليل جلال، كامران محمد قادر، التنظيم القانوني لعقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبد الاقمار الصناعية، بحث منشور في مجلة كلة القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون ، المجلد3، العدد8، 2014.

4. عكاب أحمد محمد، حماية الاقليات في ظل دستور العراق لسنة 2005 النافذ، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الانسانية، 2005.

5. ابتهال زيد علي، حماية حقوق الأقليات مدنياً، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد 51، 2022.

6. خاموش عمر عبدالله، د. فيان فاروق محمد، التنظيم الدستوري لحقوق الاقليات في الدساتير دون الوطنية، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الدوري السادس (البحث العلمي والتحديات المعاصرة)، ملحق الجامعة العراقية، العدد (1/18)، عام 2023.

7. محمد مصطفى قادر الجشعمي، د. صلاح حسن أحمد العزي، قيصر أحمد علوي حسين المفرجي، حقوق الاقليات في ظل الدولي العام، بحث في مجلة كلية القانون، للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، كلية القانون، الملجد11، العدد، 40، 2022.

8. سعد سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الاقليات، بحث منشور في مجلة المستنصرية العربية والدولية، المجلد13، العدد، 55، 2016.

9. باسم غناوي علوان، ضمان حماية حقوق الأقليات في القانون الدلي العام، بحث منشور في كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، كلية القانون، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، 2023.

رابعاً– الدساتير والاتفاقيات الدولية:

1. الدستور العراقي لسنة 2005.

2. الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون، إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، 1992،

3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.

4. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 .

5. اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992

6. إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي 1978.

خامساً / المصادر الاجنبية :

A. : Steven wheatkey, democracy minorities and international law university of Leeds,2005, p 38.

B-: GudumndurAlfredsson& Alfred de Zayas, Minority rights protection by the United Nations H.R.L.J, Vol. 14, No. 1-2, p.2.